

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام

الإجراء الجزائية

- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
- والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) في ٢٤/٨/١٤٢٢هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/ ٣٩

التاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ .

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٦/٨٠) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمم المتحدة

قرار رقم : (٢٠٠)
وتاريخ : ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧ / ٦٦٦٠ / ر) وتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم (٦ / ٣٣٦١٢ / ٢٠) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ المرفق به مشروع نظام الإجراء الجزائية .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٦ / ٨٠) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٧٦) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٥) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الإجراء الجزائية ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك . صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٤١٩٠ / ر
التاريخ : ١٤٢٢ / ٨ / ٢ هـ
المرفقا : ٦٦

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

صاحب المعالي وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه ما يلي :

أولاً - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٢ هـ الوارد
رفق خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٥٦٠ وتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٢ هـ
والقاضي بالموافقة على نظام الإجراء الجزائية بالصيغة المرفقة بالقرار...
ثانياً - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٢ هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك ..

ونأمل إكمال اللازم بموجبة . علماً بأن معالي الأمين العام لمجلس الوزراء قد أفاد
بخطابه رقم ٢٥٦٠ وتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٢ هـ سالف الذكر - بأن مجلس الوزراء وافق
على اقتراح اللجنة العامة لمجلس الوزراء بأن يُضمن نص يقتضي بوجوب تعريف المتهم
بماله من حقوق ابتداءً بمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراء الجزائية التي سترفع -
إن شاء الله تعالى - في وقت لاحق من معاليكم بعد الاتفاق عليها مع صاحب السمو
الملكى وزير الداخلية وذلك طبقاً للمادة (٢٢٣) من النظام المشار إليه .. وتقبلوا تحياتنا
“““

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام الإجراءات الجزائية

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .
وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه .

(المادة الثانية)

لايجوز القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما ولمدة المحددة من السلطة المختصة .
ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة .

(المادة الثالثة)

لايجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي .

(المادة الرابعة)

يحق لكل متهم أن يستعين بوكيلٍ أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

(المادة الخامسة)

إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها ، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة .

(المادة السادسة)

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .
وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق .

(المادة السابعة)

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة ، وإذا لم يتوافر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر .

(المادة الثامنة)

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره ، وأن يبدي كل منهم رايه . وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية . وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية ، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف قس سجل الضبط . ولا يجوز أن يشترط في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة .

(المادة التاسعة)

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام .

(المادة العاشرة)

تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة ؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو القصاص فيما دون النفس . ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة .

(المادة الثانية عشرة)

إذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة الحادية عشرة - فينقض الحكم ، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين

(المادة الثالثة عشرة)

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته .

(المادة الخامسة عشرة)

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام ، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها .

الباب الثاني الدعوى الجزائية

الفصل الأول رفع الدعوى الجزائية

(المادة السادسة عشرة)

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة .

(المادة السابعة عشرة)

للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ؛ إلا إذا رأى هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم .

(المادة التاسعة عشرة)

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فَيُمنَع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر .

(المادة العشرون)

إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك ؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي ، ويسري هذا الاجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإحلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها ؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي .

الفصل الثاني انقضاء الدعوى الجزائية

(المادة الثانية والعشرون)

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالا الآتية :

- ١ - صدور حكم نهائي .
 - ٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .
 - ٣ - ماتكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطه للعقوبة .
 - ٤ - وفاة المتهم .
- ولايمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص .

(المادة الثالثة والعشرون)

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

- ١ - صدور حكم نهائي .
 - ٢ - عفو المجني عليه أو وارثه .
- ولايمنع عفو المجني عليه ، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام .

الباب الثالث إجراء الاستدلال

الفصل الأول جمع المعلوما وضبطها

(المادة الرابعة والعشرون)

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلوما والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام .

(المادة الخامسة والعشرون)

يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام . وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

(المادة السادسة والعشرون)

يقوم بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكولة إليه ، كل من :

١ - أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في مجال اختصاصهم .

٢ - مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظا والمراكز .

- ٣ - ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوزا ، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوا الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوا المسلحة ، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .
- ٤ - محافظي المحافظا ورؤساء المراكز .
- ٥ - رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها .
- ٦ - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .
- ٧ - الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيا الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .
- ٨ - الجها واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة .

(المادة السابعة والعشرون)

على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغا والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلوما المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم ، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً . ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، والمحافظة على أدلتها ، والقيام بالإجراء التي تقتضيها الحال ، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك .

(المادة الثامنة والعشرون)

لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلوما أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلوما عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ، ويثبتوا ذلك في محاضرهم ، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه . وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه ، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص .

الفصل الثاني التلبس بالجريمة

(المادة الثلاثون)

تكون الجريمة متلبساً حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب . وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً ، أو تبعته العامه مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قصير حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله .

(المادة الثانية والثلاثون)

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة .

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو أمتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ؛ يثبت ذلك في المحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه .

الفصل الثالث القبض على المتهم

(المادة الثالثة وثلاثون)

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرر محضراً ، بذلك وأن يبادر بأبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً . وفي جميع الأحوال لايجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق .
فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على زجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وأن يبين ذلك في المحضر .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستوجب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه .

(المادة الخامسة والثلاثون)

في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذائه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه .

(المادة السادسة وثلاثون)

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجن أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً . ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة ، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر .

(المادة السابعة والثلاثون)

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجن ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي ، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة ، وأن يطلعوا على سجلات السجن ودور التوقيف ، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين ، وأن يسمعوا شكاوهم ، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن ، وعلى مأموري السجن ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لكل مسجون أو موقوف الحق في إن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفوية ، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك ، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها ، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص ومتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين .

(المادة التاسعة والثلاثون)

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام . وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة ، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك .

الفصل الرابع تفتيش الأشخاص والمساكن

(المادة الأربعون)

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله مأوي .

(المادة الحادية والأربعون)

لايجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بأذن مسبب من المحقق . وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من دخول أو قاوم دخوله ، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال . ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه .

(المادة الثانية والأربعون)

يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه . ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته . وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي .

(المادة الثالثة والأربعون)

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

(المادة الرابعة والأربعون)

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده ، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه .

(المادة الخامسة والأربعون)

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

(المادة السادسة والأربعون)

يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه ، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ، ويُمكنُ صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر .

(المادة السابعة والأربعون)

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي :

- ١- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .
- ٢ - نص الأذن الصادر بإجراء التفتيش ، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .
- ٣ - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش ، وتوقيعاتهم على المحضر .
- ٤ - وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً .
- ٥ - إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراء المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة .

(المادة الثامنة والأربعون)

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفتشها ، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص .

(المادة التاسعة والأربعون)

قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق ، وترتبط كلما أمكن ذلك ، ويختتم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

(المادة المادة الخمسون)

لا يجوز فض الأختام الموضوعية ، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين ، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد .

(المادة الحادية والخمسون)

يجب أن يكون التفتيش نهائياً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة

(المادة الثانية والخمسون)

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة .

(المادة الثالثة والخمسون)

مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام ، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يمكن من الاحتجاب ، أو مغادرة المسكن ، وأن يمنح التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته .

(المادة الرابعة والخمسون)

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق .

الفصل الخامس ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

(المادة الخامسة والخمسون)

لِلرِسَالِ الْبَرِيدِيَّةِ وَالْبَرَقِيَّةِ وَالْمَحَادَثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْاِتِّصَالِ حَرْمَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْاِطْلَاعُ عَلَيْهَا إِوْ مَرَاقَبَتُهَا إِلَّا بِأَمْرِ مَسْبُوبٍ وَمُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ ، وَفَقَّأَ لِمَا يَنْصُ عَلَيْهِ هَذَا النِّظَامُ .

(المادة السادسة والخمسون)

لِرَأْسِيسِ هَيْئَةِ التَّحْقِيقِ وَالْاِدْعَاءِ الْعَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِضَبْطِ الرِّسَالِ وَالخَطَابَاتِ وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالطَّرُودِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْذُنَ بِمَرَاقَبَةِ الْمَحَادَثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ وَتَسْجِيلِهَا ، مَتَى كَانَ لَذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي ظُهُورِ الْحَقِيقَةِ فِي جَرِيمَةٍ وَقَعَتْ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ مَسْبُوباً وَمَحْدُوداً بِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَابِلَةٍ لِلتَّجْدِيدِ وَفَقَّأَ لِمَقْتَضِيَّاتِ التَّحْقِيقِ .

(المادة السابعة والخمسون)

لِلْمَحْقِقِ وَحْدِهِ الْاِطْلَاعُ عَلَى الْخَطَابَاتِ وَالرِّسَالِ وَالْأُورَاقِ وَالْأَشْيَاءِ الْآخَرَى الْمَضْبُوطَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى التَّسْجِيلَاتِ ، وَلَهُ حَسَبَ مَقْتَضِيَّاتِ التَّحْقِيقِ أَنْ يَأْمُرَ بِضَمِّهَا أَوْ نَسْخِ مِنْهَا إِلَى مَلْفِ الْقَضِيَّةِ ، أَوْ يَأْمُرَ بِرَدِّهَا إِلَى مَنْ كَانَ حَائِزاً لَهَا أَوْ مَرْسَلَهُ إِلَيْهِ .

(المادة الثامنة والخمسون)

يَبْلُغُ مَضْمُونُ الْخَطَابَاتِ وَالرِّسَالِ الْبَرَقِيَّةِ الْمَضْبُوطَةِ إِلَى الْمَتَّهَمِ أَوْ الشَّخْصِ الْمُرْسَلَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ تَعْطَى لَهُ صُورَةٌ مِنْهَا فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِسِيرِ التَّحْقِيقِ .

(المادة التاسعة والخمسون)

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه ،
وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق .

(المادة الستون)

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلوما عن
الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت
أو يفضي بها إلى غيره ، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها . فإذا أفضى بها دون
مسوغ نظامي أو انتفع بها بطريقة كانت تعينت مساءلته .

(المادة الحادية والستون)

مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين ، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق
مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق .

الباب الرابع إجراءات التحقيق

الفصل الأول تصرفات المحقق

(المادة الثانية والستون)

للمحقق إذا رأى أن لا وجهة للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ،
ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها .

(المادة الثالثة والستون)

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي
بالحق الخاص ، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته .

(المادة الرابعة والستون)

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق . ويجب على المحقق أن
يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.
وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها
تستلزم ذلك ، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة
المختصة .

(المادة الخامسة والستون)

للمحقق أن يندب كتابة أحد الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود نُدبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء ، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال . ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

(المادة السادسة والستون)

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها . وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة .

(المادة السابعة والستون)

تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعدتهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها ، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته .

(المادة الثامنة والستون)

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له . ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق .

(المادة التاسعة والستون)

للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق .

(المادة السبعون)

ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق .

وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق ، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية .

(المادة الحادية والسبعون)

يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجرى فيه .

(المادة الثانية والسبعون)

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني ؛ إذا لم يكن مقيماً فيها ، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به .

(المادة الثالثة والسبعون)

للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق ، وعلي المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها .

(المادة الرابعة والسبعون)

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم فعليه أن يبلغها لهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

(المادة الخامسة والسبعون)

للمحققين حال قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بقوى الأمن إذا استلزم الأمر ذلك .

الفصل الثاني ندب الخبراء

(المادة السادسة والسبعون)

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه .

(المادة السابعة والسبعون)

على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده من قبل المحقق ، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في ميعاده المحدد له ، أو وجد مقتضى لذلك ، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .

(المادة الثامنة والسبعون)

للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه ، ويوجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض ، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه . ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره .

الفصل الثالث

الانتقال والمعاينة والتفتيش

وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

(المادة التاسعة والسبعون)

ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها .

(المادة الثمانون)

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُني عليها ونتائجه ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام .

(المادة الحادية والثمانون)

للمحقق أن يفتش المتهم ، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام .

(المادة الثانية والثمانون)

يراعى في ضبط الخطابا والرسائل والجرائد والمطبوعا والطرود والبرقيات والمحادثا الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام .

(المادة الثالثة والثمانون)

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام .

(المادة الرابعة والثمانون)

لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندا التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلا المتبادلة بينهما في القضية .

(المادة الخامسة والثمانون)

إذا توفر لدى المحقق أدلة على أن شخصاً معيناً يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق ، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال .

الفصل الرابع التصرف في الأشياء المضبوطة

(المادة السادسة والثمانون)

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة .

(المادة السابعة والثمانون)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطة من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ، أو المتحصلة من هذه الأشياء ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها .

(المادة الثامنة والثمانون)

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر الدعوى .

(المادة التاسعة والثمانون)

لا يمنع برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بما لهم من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر .

(المادة التسعون)

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة ، أو عند وجود شك قيمن له الحق في تسلمها ، ويُرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه .

(المادة الحادية والتسعون)

يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة .

(المادة الثانية والتسعون)

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد ربلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع بيت المال .

(المادة الثالثة والتسعون)

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأ - موجباً لذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها .

(المادة الرابعة والتسعون)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن ، أو يستلزم حفظه نفقا كبيرة تستغرق قيمته أمر المحكمة بتسليمه إلى صاحبه ، أو إلى بيت المال لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيا التحقيق . وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به .

الفصل الخامس الاستماع إلى لشهود

(المادة الخامسة والتسعون)

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم يرى عدم الفائدة من سماعها ، ولخ أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

(المادة السادسة والتسعون)

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانا الكاملة عن كل شاهد ؛ تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص .
وتُدون تلك البيانا وشهادة الشهود وإجراء سماعها في المحضر من غير تعديل ، أو شطب ، أو كشط ، أو تحشير ، أو إضافة ، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد .

(المادة السابعة والتسعون)

يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يُثبَّت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها .

(المادة الثامنة والتسعون)

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم .

(المادة التاسعة والتسعون)

للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها ،
ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها .
وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى ، أو يكون في صيغته
مساس بأحد .

(المادة المائة)

إذا كان الشاهد مريضاً ، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان
وجوده .

الفصل السادس الاستجواب والمواجهة

(المادة الأولى بعد المائة)

يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال . وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين ، أو الشهود . ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر .

(المادة الثانية بعد المائة)

يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق .

الفصل السابع التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

(المادة الثالثة بعد المائة)

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه ، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك .

(المادة الرابعة بعد المائة)

يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي . ويشتمل أمر القبض والإحضار - فضلاً على ذلك - على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال . ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ماسبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها .

(المادة الخامسة بعد المائة)

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منه إن وجد ، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه .

(المادة السادسة بعد المائة)

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة .

(المادة السابعة بعد المائة)

إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم .

(المادة الثامنة بعد المائة)

إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق ، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه .

(المادة التاسعة بعد المائة)

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله .

(المادة العاشرة بعد المائة)

إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يُحَضَّر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها ، التي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله في شأنها ، وإذا اقتضت الحال نقله فَيُبَلِّغُ بالجهة التي سيُنقل إليها .

(المادة الحادية عشرة بعد المائة)

إذا اعترض المتهم على نقله ، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم .

الفصل الثامن

أمر التوقيف

(المادة الثانية عشرة بعد المائة)

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

(المادة الثالثة عشرة بعد المائة)

إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هروبه ، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب نؤيفه لمنعه من الهروب أو من التأثير في سير التحقيق ؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدةً لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه .

(المادة الرابعة عشرة بعد المائة)

ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام ، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة ، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه ، أو الإفراج عن المتهم . وفي الحالا التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد منعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً ، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم ، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة ، أو الإفراج عنه .

(المادة الخامسة عشرة بعد المائة)

يجب عند توقيف المتهم أن يُسلم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلم .

(المادة السادسة عشرة بعد المائة)

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي .

(المادة السابعة عشرة بعد المائة)

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض ، أو الإحضار ، أو التوقيف ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد .

(المادة الثامنة عشرة بعد المائة)

لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا رذن كتابي من المحقق ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سُمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه .

(المادة التاسعة عشرة بعد المائة)

للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين ، أو الموقوفين ، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه .

الفصل التاسع الإفراج المؤقت

(المادة العشرون بعد المائة)

للمحقق الذي يتولى القضية ، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه ، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك .

(المادة الحادية والعشرون بعد المائة)

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً ، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق .

(المادة الثانية والعشرون بعد المائة)

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بما شرط عليه ، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

(المادة الثالثة والعشرون بعد المائة)

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها .
وأذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدر الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الرفراج ، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

(المادة الرابعة والعشرون بعد المائة)

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف ، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر . ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً ، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ، أو من ينيبه . ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص ، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته .

(المادة الخامسة والعشرون بعد المائة)

القرار الصادر بحظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهر أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه . ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق .

(المادة السادسة والعشرون بعد المائة)

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكلف المتهم بالحضور أمامها .

(المادة السابعة والعشرون بعد المائة)

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً .

الباب الخامس

المحاكم

الفصل الأول

الاختصاصات الجزائية

(المادة الثامنة والعشرون بعد المائة)

تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيزات إلا بما يستثنى بنظام ، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها ، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية .

(المادة التاسعة والعشرون بعد المائة)

تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية ، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرون بعد المائة ، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو القصاص فيما دون النفس . ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع ، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية .

(المادة الثلاثون بعد المائة)

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية .

(المادة الحادية والثلاثون بعد المائة)

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة ، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

(المادة الثانية والثلاثون بعد المائة)

يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها ، أو ترك فعل يتعين القيام به ، حصل بسبب تركه ضرر جسدي .

(المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة)

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

(المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة)

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .

الفصل الثاني تنازع الاختصاص

(المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة)

إذا رُفِعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصرًا فيهما ؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز .

الباب السادس إجراءات المحاكمة

الفصل الأول إبلاغ الخصوم

(المادة السادسة والثلاثون بعد المائة)

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها ، ويُستَغْنَى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة .

(المادة السابعة والثلاثون بعد المائة)

يُبلِّغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف . ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه ، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .

(المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة)

تُبلِّغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه ، أو في محل إقامته ، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية . فإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة ، ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز . ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل رقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

(المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة)

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف أو السجون أو من يقوم مقامهما .

الفصل الثاني حضور الخصوم

(المادة الأربعون بعد المائة)

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه . أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها .

(المادة الحادية والأربعون بعد المائة)

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيئاته ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم . وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول .

(المادة الثانية والأربعون بعد المائة)

إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور . فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيئاته على الجميع . ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم .

الفصل الثالث حفظ النظام في الجلسة

(المادة الثالثة والأربعون بعد المائة)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يُخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم .

(المادة الرابعة والأربعون بعد المائة)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها ، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله.

(المادة الرابعة عشرة بعد المائة)

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعون بعد المائة ، والرابعة والأربعون بعد المائة فللمحكمة - إذا لم ترى إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة .

(المادة السادسة والأربعون بعد المائة)

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة .

الفصل الرابع تنحي القضاة وردهم عن الحكم

(المادة السابعة والأربعون بعد المائة)

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن
نحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعة الشرعية ، كما
يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير
أوقا انعقاد الجلسا .

الفصل الخامس الادعاء بالحق الخاص

(المادة الثامنة والأربعون بعد المائة)

لمن لحقه ضرر من الجريمة ولو اره من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق .

(المادة التاسعة والأربعون بعد المائة)

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص .

(المادة الخمسون بعد المائة)

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة أن تُعين عليه ولياً .

(المادة الحادية والخمسون بعد المائة)

يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويُتَبَت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به .

(المادة الثانية والخمسون بعد المائة)

لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة .

(المادة الثالثة والخمسون بعد المائة)

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.

(المادة الرابعة والخمسون بعد المائة)

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية .

الفصل السادس نظام الجلسة وإجراءاتها

(المادة الخامسة والخمسون بعد المائة)

جلسا المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسا سرية ، أو تمنع فنا معينة من الحضور فيها ؛ مراعاة للأمن ، أو محافظة على الآداب العامة ، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة .

(المادة السادسة والخمسون بعد المائة)

يجب أن يحضر جلسا المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة ، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام ، ومكان انعقاد الجلسة ، ووقت انعقادها ، وأسماء الخصوم الحاضرين ، والمدافعين عنهم ، وأقوالهم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم ، والأدلة من شهادة وغيرها ، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ، ومنطوق الحكم ومستنده ، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة.

(المادة السابعة والخمسون بعد المائة)

يجب أن يحضر المدعي العام جلسا المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها . وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي ، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره .

(المادة الثامنة والخمسون بعد المائة)

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال ، وتجري المحافظة اللازمة عليه ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك . وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات ، فإذا زال السبب المقتضى لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة . وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات .

(المادة التاسعة والخمسون بعد المائة)

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك .

(المادة الستون بعد المائة)

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت ، ويبلغ المتهم بذلك . ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام .

(المادة الحادية والستون بعد المائة)

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة ، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها ، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك .

(المادة الثانية والستون بعد المائة)

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً .

(المادة الثالثة والستون بعد المائة)

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ماتراه لازماً بشأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى . ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته .

(المادة الرابعة والستون بعد المائة)

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدله ، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق . وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة ، أو الكيد ، أو التضليل ، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه .

(المادة الخامسة والستون بعد المائة)

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله . أو ترى حاجة لإعادة سؤاله . كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة .

(المادة السادسة والستون بعد المائة)

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود ، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين .

(المادة السابعة والستون بعد المائة)

إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور .

(المادة الثامنة والستون بعد المائة)

إذا كان الشاهد صغيراً ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة ، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها . وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض ، أو بعاهة جسمية مما يجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه ، ولا يعد ذلك شهادة .

(المادة التاسعة والستون بعد المائة)

تُؤدَّى الشهادة في مجلس القضاء ، وتسمع شهادة الشهود كل على حدة ، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم بعض . وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد ، أو الإيحاء إليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالأداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى . وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة .

(المادة السبعون بعد المائة)

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكب فيه الجريمة ، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة ، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، أو للتحقق من أي أمر من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال ، ولها أن تكلف قاضياً بذلك .
وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة .

(المادة الحادية والسبعون بعد المائة)

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته ، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة . وللمحكمة إذا قدم لها مستند ، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر بإبقائه إلى أن يتم الفصل في القضية .

(المادة الثانية والسبعون بعد المائة)

للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية .
ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له ،
وللخصوم الحصول على صورة من التقرير وإذا كان الخصوم ، أو الشهود ، أو أحد
منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بترجمين . وإذا ثبت أن أحداً
من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيزه على
ذلك .

(المادة الثالثة والسبعون بعد المائة)

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة مالمديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ؛ ليضم
إلى ملف القضية .

(المادة الرابعة والسبعون بعد المائة)

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم ، أو وكيله ، أو محاميه عنها ،
ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ، ثم جواب المتهم ، أو وكيله ، أو محاميه عنها ،
ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ، ويكون المتهم هو آخر من
يتكلم . وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن
موضوع الدعوى ، أو كرر أقواله . وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم ،
أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه . وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في طلب المقدم
من المدعي بالحق الخاص .

الفصل السابع دعوى التزوير الفرعية

(المادة الخامسة والسبعون بعد المائة)

للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية .

(المادة السادسة والسبعون بعد المائة)

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير .

(المادة السابعة والسبعون بعد المائة)

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة ، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(المادة الثامنة والسبعون بعد المائة)

في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك .

(المادة التاسعة والسبعون بعد المائة)

في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها ، أو تصحيحها بحسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الفصل الثامن الحكم

(المادة الثمانون بعد المائة)

تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية ، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه .

(المادة الحادية والثمانون بعد المائة)

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبا المدعي بالحق الخاص ، أو المتهم ، إلا إذا رأى المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية ؛ فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها .

(المادة الثانية والثمانون بعد المائة)

يُنْتَلَى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظر في جلسة سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقَّعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم. والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُسْتَدِنْد عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية .

(المادة الثالثة والثمانون بعد المائة)

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام ، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي العام ، والمدعي بالحق الخاص إن وجد ، ويبلغ ذلك رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية .

(المادة الرابعة والثمانون بعد المائة)

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلب الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة . ولها أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجد ضرورة لذلك . ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطة في أثناء نظر الدعوى .

(المادة الخامسة والثمانون بعد المائة)

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي ، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف ، أو يستلزم حفظه نفقا كبيرة . ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً ، مع أخذ تعهد عليه - بكفالة أو بغير كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يؤيد الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه .

(المادة السادسة والثمانون بعد المائة)

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقائه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك .
وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من أعتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار .

(المادة السابعة والثمانون بعد المائة)

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة ، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم .
وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة ، ولو أمام محكمة التمييز ، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم . ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية ، أو شهادة من المحكمة بصدده .

الفصل التاسع أوجه البطلان

(المادة الثامنة والثمانون بعد المائة)

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً .

(المادة التاسعة والثمانون بعد المائة)

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .

(المادة التسعون بعد المائة)

في غير مانص عليه في المادة التاسعة والمائتين بعد المائة . إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه .

(المادة الحادية والتسعون بعد المائة)

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه .

(المادة الثانية والتسعون بعد المائة)

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولايمنع هذا الحكم من إعادته رفعها إذا توافرت الشروط النظامية .

الباب السابع

طرق الاعتراض على الأحكام التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول التمييز

(المادة الثالثة والتسعون بعد المائة)

يحق للمتهم والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة ، أو بعدمها ، أو بعدم الاختصاص . وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

(المادة الرابعة والتسعون بعد المائة)

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم . وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية ، وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي . ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم . وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

(المادة الخامسة والتسعون بعد المائة)

إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه . وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً .

(المادة السادسة والتسعون بعد المائة)

تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه .

(المادة السابعة والتسعون بعد المائة)

ينظر من أصدر الحكم المعترض عليه اللائحة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة مالم يظهر مقتضى لها . فإن ظهر له ما يقتضى تعديل الحكم عدله ، وإلا أيد حكمه ورفع مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل إلى المعترض وإلى باقي الخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة .

(المادة الثامنة والتسعون بعد المائة)

تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في الاعتراض ، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب التمييز ، ثم تقرر قبول الاعتراض ، أو رفضه شكلاً . فإذا كان الاعتراض مرفوضاً من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك .

(المادة التاسعة والتسعون بعد المائة)

تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق . ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك .

(المادة المائتان)

لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم ، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

(المادة الأولى بعد المائتين)

ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب ، والسنة ، أو الإجماع .

(المادة الثانية بعد المائتين)

ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى ، وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها .

(المادة الثالثة بعد المائتين)

إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلاً وموضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملحوظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها . فإذا اقتنعت المحكمة بهذه الملحوظات فعليها تعديل الحكم على أساسها ، فإن لم تقتنع وبقيت على حكمها السابق فعليها إجابة محكمة التمييز على تلك الملحوظات .

(المادة الرابعة بعد المائتين)

على محكمة التمييز إبداء أي ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها ، سواء أكانت باعتراض ، أم بدون اعتراض ؛ وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين.

(المادة الخامسة بعد المائتين)

إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم . فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعارض عليه كله ، أو بعضه - بحسب الأحوال - مع ذكر المستند ، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي . ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعارض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء أن تحكم في الموضوع . وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم ، ويكون حكمها نهائياً ، مالم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى .

الفصل الثاني إعادة النظر

(المادة السادسة بعد المائتين)

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِدَ المُدْعَى قتلَه حياً .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهِمُ منه عدم إدانته أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .
- ٤ - إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم .
- ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بيئاً أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيئاً أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .

(المادة السابعة بعد المائتين)

يُرفَعَ طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدر الحكم ، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .

(المادة الثامنة بعد المائتين)

تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى .

(المادة التاسعة بعد المائتين)

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر .

(المادة العاشرة بعد المائتين)

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك .

(المادة الحادية عشرة بعد المائتين)

إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُنِيَ عليها .

(المادة الثانية عشرة بعد المائتين)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناءً على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ، ما لم يكن الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام .

الباب الثامن قوة الأحكام النهائية

(المادة الثالثة عشرة بعد المائتين)

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه ، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز ، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص .

(المادة الرابعة عشرة بعد المائتين)

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام .

الباب التاسع الأحكام الواجبة التنفيذ

(المادة الخامسة عشرة بعد المائتين)

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية .

(المادة السادسة عشرة بعد المائتين)

يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة ، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه .

(المادة السابعة عشرة بعد المائتين)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها .

ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض .

(المادة الثامنة عشرة بعد المائتين)

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها ، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم .

(المادة التاسعة عشرة بعد المائتين)

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراء تنفيذيه . وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً .

(المادة العشرون بعد المائتين)

أ - تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه .
ب - يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو الجلد .

(المادة الحادية والعشرون بعد المائتين)

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعة الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية .

(المادة الثانية والعشرون بعد المائتين)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراء تنفيذ الأحكام الجزائية .

(المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين)

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

(المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين)

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .

(المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .^(١)

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) في ٢٤/٨/١٤٢٢هـ .